


دستور المواطنة والمساواة

من خلال عيون النساء



الندوة الدولية حول دسترة حقوق الإنسان للنساء

تونس 4 و 5 فيفري 2012

التوطئة

نحن ممثلات وممثلي منظمات المجتمع المدني المجتمعين في المجلس التأسيسي
الصوري لصياغة دستور الجمهورية التونسية

وتمينا منا للمشاركة المتميزة للنساء في ثورة 14 جانفي 2011 والتي تمحورت حول
شعارات الحرية والكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة الاجتماعية

واعتبارا لنضالات نساء تونس في الحركة الوطنية وطيلة العقود السابقة من اجل تكريس
المواطنة الكاملة والتقدم بالبلاد والنهوض بالمجتمع في إطار تحقيق التنمية البشرية
المستدامة لبلوغ مجتمع عادل متساوي وديمقراطي

مواصلة لما حققته الحركة الإصلاحية الوطنية منذ عقود من مكاسب ومن أهمها ما
أسست عليه مجلة الأحوال الشخصية في الإقرار للنساء بعدد الحقوق داخل المنظومة
العائلية

تمسكا بالقيم الكونية الإنسانية باعتبارها ثوابت وفق ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان والنصوص اللاحقة له

نعلن تشبثنا بالمبدأ الأساسي أن الحقوق الإنسانية كيان موحد غير قابل للتجزئة
والتقييد وأن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق التي لا تؤخذ إلا في كونيتها
وشموليتها ووحدتها

وانطلاقا من أن تحقيق الديمقراطية والحرية في مجتمع إنساني حداثي ومتساوي لا
يمكن أن يتم إلا في ظل دولة مدنية قوانينها وضعية

نعلن تمسكنا بالقيم الإنسانية التالية :

- المساواة التامة والفعلية بين النساء والرجال
- المواطنة
- الحرية
- العدالة الاجتماعية
- المعاملة الإنسانية واحترام سلامة الحرة الجسدية والمعنوية والجنسية

تعتبر هذه التوطئة جزءا لا يتجزأ من الدستور.

الباب الأول: المبادئ العامة

- **الفصل 1:** تضمن الدولة التونسية المساواة التامة والفعلية بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات في جميع المجالات العامة والخاصة داخل العائلة وخارجها ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الانتماء الجهوي أو الرأي السياسي أو اللغة أو الثروة أو الحالة المدنية أو الإعاقة أو العاهة أيا كان مصدر هذا التمييز سواء تعلق بسلطات عمومية أو هيئات أو منظمات أو جماعات أو أفراد.

- **الفصل 2:** تمنع القوانين منعا باتا التمييز بكل أشكاله وتعتمد التعريف المتفق عليه دوليا في الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء في فصلها الأول بكونه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل بالمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

- **الفصل 3:** تضمن الدولة الحرمة الجسدية والمعنوية والجنسية لكل المواطنين والمواطنات وتحمي النساء من العنف المسلط عليهن مهما كانت أشكاله المادية أو المعنوية أو الجنسية ومبرراته و أيا كان مصدره ومآتاه ومهما كان مجاله.

- **الفصل 4:** تضمن الدولة للنساء بتساو مع الرجال المواطنة الكاملة والفعلية في المجال السياسي بما في ذلك حق الترشيح والتمثيل الديمقراطي وحق التصويت والمشاركة في الشأن العام السياسي والنقابي والجمعياتي وحق تبوأ مراكز اتخاذ القرار. و تتخذ في هذا الشأن كل التدابير اللازمة لتفعيل المواطنة الكاملة للنساء.

- **الفصل 5:** تسهر الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية بإتاحة الفرص المتساوية بين النساء والرجال في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل المجالات الأخرى.

الباب الثاني: الحقوق

- **الفصل 6 :** يضمن الدستور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للنساء في كونيتها وشموليتها وترابطها وعدم تجزئتها.

- **الفصل 7:** يضمن الدستور الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على أساس المساواة التامة والفعلية بين المواطنين والمواطنات وتتخذ الدولة التدابير والآليات اللازمة لضمانها.

- **الفصل 8:** يقر الدستور ويضمن للنساء والرجال نفس الحقوق والواجبات في كل المسائل المتعلقة بإبرام عقود الزواج وفسخه والسلطة العائلية المشتركة بين

الأبوين والعلاقات الأسرية والمسؤولية تجاه الأطفال بغض النظر عن حالتهم الزوجية. وتتعهد الدولة بتوخي سياسية عمومية تخدم مصالح الأسرة وبتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي للأطفال مهما كانت وضعيتهم العائلية.

- **الفصل 9:** تقر الدولة وتضمن لكل المواطنين والمواطنات :
 - الحق في التعليم العمومي الجيد والمجاني والإجباري على أن يهدف التعليم إلى تنمية الأطفال وازدهار الشخصية واحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والعيش المشترك
 - الحق في الشغل قار ولائق يمكن للشغالين والشغالات العمل بكرامة
 - الحق في مسكن لائق يحفظ كرامة الإنسان
 - الحق في التمتع بالعلاج المجاني والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي
 - الحقوق الجنسية والإنجابية
 - حق النساء في التمتع بالحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل والولادة واعتبار وظيفة الإنجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبئها الوالدين معا ومؤسسات الدولة.

- **الفصل 10:** يقر الدستور ويضمن لكل المواطنين والمواطنات :
 - الحق في الإبداع الثقافي بكل أشكاله وحرية نشره دون قيد أو شرط
 - حرية التفكير والخلق والابتكار وحماية المبدعين والمفكرين من شتى الاكراهات وضرورة اعتبار الثقافة مصلحة عامة مثل التربية والصحة وحماية الملكية الأدبية والفنية والحفاظ على الموروث الثقافي الحضاري بمختلف أنواعه
 - الحق في الثقافة لجميع التونسيين والتونسيات
 - الحق في البحث العلمي واحترام الحرية الأكاديمية
 - الحق في ممارسة الرياضة وكل أشكال الترفيه دون تمييز أو فصل بين المواطنين والمواطنات.

- **الفصل 11:** يقر الدستور ويضمن لكل المواطنين والمواطنات حرية التنقل داخل البلاد وخارجها بدون تمييز بين النساء والرجال وبدون وصاية.

- **الفصل 12:** يضمن الدستور لكل فرد ودون تمييز حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية

- **الفصل 13:** يضمن الدستور لكل المواطنين والمواطنات حق الاختلاف وحق الأقليات.

- **الفصل 14:** يقر الدستور ويضمن الحق في التوزيع المتساوي للثروات والانتقال المتساوي للملكية بين النساء والرجال.

الباب الثالث: الضمانات

الآليات القانونية

- **الفصل 14 :** تعمل الدولة على تطبيق مبدأ التنافس بين الجنسين كآلية دستورية لتحقيق المساواة في كل القوانين، بما فيها القوانين الانتخابية وفي كل المؤسسات الدستورية والعمومية والإدارية.
- **الفصل 15:** تضع الدولة كل الآليات وتتخذ كل التدابير لتفعيل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وإتاحة الفرص للنساء لممارسة حقوقهن المدنية والسياسية وتشريكهن في بلورة القوانين.
- **الفصل 16:** تقرر الدولة علوية الاتفاقيات الدولية المضمنة لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية على القوانين المحلية.
- **الفصل 17:** تتخذ الدولة كل الإجراءات من أجل تأويل كل الفصول الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة والفردية المضمنة في الدستور اعتمادا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية وخاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء.
- **الفصل 18:** تلتزم الدولة بوضع قانون إطاري لمناهضة العنف المسلط على النساء وتجريم العنف المادي والمعنوي والجنسي الممارس على النساء في الفضاء العام والخاص واعتباره انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان وتمييز مسلط عليهن ومسا بالنظام العام وتتخذ الدولة كل التدابير والإجراءات اللازمة والفورية لضمان الحرمة الجسدية والمعنوية والجنسية للنساء والبنات.

الآليات المؤسسية

- **الفصل 19:** تحدث الدولة محكمة دستورية مستقلة تراقب دستورية القوانين ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الدولة التونسية، مع الاعتراف بحق التقاضي لكل مواطنة ومواطن ولمنظمات المجتمع المدني.
- **الفصل 20:** تحدث الدولة مرصد لضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والوقاية من العنف على أساس الجنس.
- **الفصل 21:** تحدث الدولة هيئة وطنية مستقلة تسهر على احترام حقوق الإنسان تستند إلى مبادئ باريس وتضم في تشكيلتها ممثلات وممثلين عن الجمعيات النسوية والإنسانية وتتفرع عنها هيئات جهوية ومحلية.